

التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني "دراسة مقارنة"

مهند وليد إسماعيل الحداد*

ملخص

جاءت هذه الدراسة لبناء تصور واضح حول التنظيم القانوني المقارن للوساطة الجزائية، بهدف التوصل إلى إمكانية تطبيقها في النظام الجزائي الأردني، لكونها إحدى أهم بدائل الدعوى الجزائية الحديثة لحل المنازعات الجزائية، كما أنها تقوم على المصالحة الرضائية بين أفراد المجتمع وجبر ضرر المجني عليه، وإعادة دمج الجاني في المجتمع.

وقد اثبتت الدراسة أن تفعيل نظام الوساطة الجزائية يسهم في التخفيف من العبء الواقع على المحاكم، وسرعة حل المنازعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة.

الكلمات الدالة: الوساطة الجزائية، الدعوى الجزائية، العدالة الجزائية.

المقدمة

كبدل للدعوى الجزائية، ولتوفير الوقت والجهد على المتخاصمين.

تمثل الوساطة الجزائية نمطاً جديداً داخل المنظومة السياسية الجزائية؛ لكونها الوسيلة القانونية الفضلى لمجابهة الزيادة الهائلة، والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية. فالوساطة تعتمد على الأسلوب الرضائي الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة الخصوم للتوصل إلى حل يرضونه من خلال تعويض المجني عليه من قبل الجاني مقابل تخلي الأول عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية.

وبالرغم من أن القانون الإجرائي الجزائي يسعى جاهداً لتسريع إجراءات الدعوى الجزائية، ومع ذلك تبقى تحمل في طبيعتها سلبيات قد تعيق سرعة البت في الدعوى، وعدم تحقيق العدالة الجزائية المنشودة، ويعود ذلك لأمرين: الأول التطور السريع في مجال الاتصالات، الأمر الذي أدى إلى وجود فجوة قانونية إجرائية في التعامل معها. أما الآخر فإن تضارب المصالح الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد الجرائم. ومن هنا تأتي فكرة الوساطة الجزائية لحل المشاكل القانونية الجزائية المستحدثة، وتقليل عدد الدعاوى الجزائية المعروضة على المحاكم، وتفعيل فكرة العدالة التصالحية بين الخصوم، لذلك كانت الحاجة ملحة لوجودها

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة كونها تسعى إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني للوساطة الجزائية في التشريع المقارن، ولفت انتباه المشرع الإجرائي الجزائي الأردني إلى أهميتها من الناحية النظرية والعملية باعتبارها بديل لإنهاء الخصومة الجزائية.

مشكلة الدراسة

الإشكالية الرئيسة الذي يثيرها موضوع الوساطة الجزائية يتمثل بطرح سؤال مفاده، هل ثمة إمكانية لتفعيل الوساطة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟ وينبثق من هذا السؤال مجموعة من التساؤلات سيتم الإجابة عنها في متن البحث، ولعل أهمها: ما ماهية الوساطة الجزائية؟ وهل ستساهم الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن المؤسسة القضائية؟ وهل ستساهم كذلك في تفعيل فكرة العدالة التصالحية؟ وهل التجارب المقارنة للوساطة الجزائية حققت نجاحها؟

أهداف الدراسة

- تحديد ماهية الوساطة الجزائية.
- التعريف بنظام الوساطة الجزائية في الأنظمة المعاصرة.

* كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/27، وتاريخ قبوله 2016/6/11.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائرية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة.

المطلب الثاني: صورة الوساطة الجزائرية وشروطها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية وآثارها القانونية.

المبحث الثاني: القوام القانوني للوساطة الجزائرية.

المطلب الأول: الوساطة الجزائرية في النظام الانجلوسكسوني "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً".

المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية في النظام اللاتيني "فرنسا نموذجاً".

المطلب الثالث: الوساطة الجزائرية في الأنظمة العربية "تونس والأردن نموذجاً".

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائرية

لما كانت السياسية الجزائرية الإجرائية المعاصرة تبحث عن بديل لحل النزاعات الجزائرية بطريقة تتسم بالسرعة والإنجاز، الأمر الذي جعل السياسة الجزائرية لم تعد تهتم فقط بألية تيسير الإجراءات الجزائرية فحسب، بل أصبحت مطالبة بالأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل النزاعات الجزائرية، فكان من أهم الوسائل المتطورة الوساطة الجزائرية التي تُعدّ إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجزائرية بالطرق السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجزائرية التقليدية.

لذلك، فإن الباحث فضل عند دراسة ماهية الوساطة الجزائرية أن يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائرية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائرية وشروطها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية وآثارها القانونية.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائرية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة

عند الحديث عن الوساطة الجزائرية والبعد التاريخي لها، لا بد من ذكر أن للشرعية الإسلامية فضل السبق في تبني فكرتها، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الآية 9 سورة الحجرات). وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة، حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح

• وضع تصور بما سوف تحققه الوساطة الجزائرية من توازن بين أطراف الخصومة.

• تصور تطبيق الوساطة الجزائرية في النظام الإجرائي في الأردن.

منهجية الدراسة

المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي القائم على وصف عناصر الدراسة وصفاً تحليلياً ومقارناً، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المقارنة ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم إجراء المقارنة بينها. ومن هذا المنطلق، كان لا بُد أن تقوم الدراسة على معايير موضوعية تستند إليها في منهجيتها، ومن هذه المعايير:

- معيار دواعي ومبررات تطبيق الوساطة الجزائرية.
- معيار الموازنة بين التشريعات الجزائرية التي أُخذت بنظام الوساطة الجزائرية.
- معيار الآليات القانونية والاجتماعية الكفيلة لتفعيل الوساطة الجزائرية في الأردن.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: (رسالة ماجستير للباحث ياسر بن محمد سعيد بابصيل، بعنوان: الوساطة الجزائرية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية) تتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث توضيح ماهية الوساطة الجزائرية وإتباع الأسلوب المقارن بين النظم المعاصرة الغربية. في حين تختلف عنها من حيث دراسة الباحث تناولت النظم المعاصرة الغربية ومقارنتها بالشرعية الإسلامية، بينما دراستنا تناولت المقارنة بين النظم المعاصرة الغربية والنظام التونسي ومحاولة تطبيقها في الأردن.

الدراسة الثانية: (بحث محكم للباحث فايز عايد الظفيري، بعنوان: تأملات في الوساطة الجزائرية، بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائرية) تتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث بيان ماهية الوساطة الجزائرية من الجانب النظري كونها بديل متطور ومستحدث للدعوى الجزائرية، في حين تختلف عن دراستنا في الجانب النظري والعملية مع وضع تصور للآلية لتطبيق نظام الوساطة الجزائرية في الأردن.

تقسيم الدراسة

للحديث عن الوساطة الجزائرية كإجراء بديل عن الدعوى الجزائرية التقليدية أثر الباحث أن يُقسّم الدراسة إلى مبحثين مسبقين بمقدمة ومنتهيان بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات. المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائرية.

الجزائية بأنها: "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية" (Guilhem, 1995 P: 103-108). كما عرّفها جانباً آخر من الفقه الفرنسي بقوله: "حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير" (Mbanzoulou: 2002: P: 16 - 17).

ويتضح من هذين التعريفين اتفاقهما على أن مضمون الوساطة الجزائية يقتصر على التوافق بين الأطراف عن طريق تدخل طرف ثالث.

ب. من حيث الغاية من إجراء الوساطة: كما عرّفها جانباً من الفقه الفرنسي بأنها: "الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، ذلك عن طريق تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني" (Bonafe, 1998 P: 31).

وبالإمعان إلى الغاية التي ركز عليها هذا المفهوم يتضح إن الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق المصالحة القائمة على العدالة القانونية بمحو آثار الجريمة والاجتماعية بجبر الضرر المترتب عن الجريمة، وإعادة دمج وتأهيل الجاني اجتماعياً.

2. مفهوم الوساطة الجزائية من منظور الفقه العربي

على نفس شاکلة الفقه الفرنسي نهج الفقه العربي، فبعضهم عرّف الوساطة الجزائية من حيث الموضوع فحسب، فعرّفت بأنها: "إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (وسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية؛ بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، وصولاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم" (القاضي، 2010، ص44). كما تم تعريفها بأنها: "وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادةً يكون من اختصاص قاضي الموضوع إنهائه" (الظفيري، 2009، ص129). كما عرّفت بأنها: "قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعاً بوجهة أشخاصاً يرتبطون عادةً بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة أو الجيران أو الزملاء في العمل" (نايل، 2001، ص5).

وبعضهم الآخر فضّل عند تعريف الوساطة الجزائية الأخذ بالغاية، فعرّفت الوساطة الجزائية بأنها: "نظام قضائي بديل تخول بمقتضاه النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه إحالة القضية إلى وسيط سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً للوصول إلى تسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني". وأيضاً عرّفت بأنها: "إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى

جائر بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" (أبي داود، 1990، ص304). ولكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر بمفهومه القانوني في النظام الأنجلوسكسوني ومن ثم النظام اللاتيني.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول بالفرع الأول مفهوم الوساطة الجزائية، في حين نتناول في الفرع الآخر تمييزها عن غيرها من الأنظمة.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

أولاً: المفهوم اللغوي للوساطة الجزائية

الوساطة (اسم): مصدر وَسَطَ ووسط الشيء ما بين طرفيه (ابن منظور، لسان العرب، ص4831) والفعل وَسَطَ بمعنى وسطاً فهو وسيط، والوساطة: بمعنى شفاعته وهي محاولة فضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطة بين متخاصمين (معجم المعاني، الانترنت www.almaany.com).

أما الجزائية فهي اسم مؤنث منسوب إلى جزاء، وجزاء مصدر جَزَى ويشاع استعمالها في القانون، فيقال إجراءات جزائية: بمعنى مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالتحقيق في الجرائم، وإقامة الدعوى وتنفيذ الأحكام على المتهمين (عطية، 2012، ص356).

ثانياً: المفهوم القانوني للوساطة الجزائية

على الرغم من أن المشرع الفرنسي نصّ على الوساطة الجزائية في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لم يضع تعريفاً لها. إلا أنه أثناء المناقشات التي سبقت إقرار نظام الوساطة الجزائية فقد وضعت وزارة العدل الفرنسية تعريفاً لها بقولها: "الوساطة الجزائية: تدخل شخص من الغير "شخص ثالث"، لحل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة؛ وبصفة خاصة المنازعات العائلية، الايذاء البسيط المتبادل، الإلتلاف، السرقة، منازعات الجيران (القاضي، 2010، ص40-41).

كما عرّف المجلس الأوروبي في المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (99)، التي نصّت عليها لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي بتاريخ 1999/9/15 على تعريف الوساطة الجزائية، الوساطة الجزائية بقوله: "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد وهو الوسيط (محمد، 2013، ص208).

ثالثاً: المفهوم الفقهي للوساطة الجزائية

1. مفهوم الوساطة الجزائية من منظور الفقه الجزائي الفرنسي
أ. من حيث موضوع الوساطة: عرّف الفقه الفرنسي الوساطة

ب. جوهرهما تعويض المجني عليه عما لحقه من أضرار نتيجة الجريمة، وبالتالي يكون لكل منهما ذات الأثر القانوني، وهو تجنب الجاني من إيقاع العقوبة عليه (محمد، 2013، ص209).

ج. يقوم كل منهما على رضا الخصوم، حتى يحققان الغاية المتوخاة منهما يجب توفر حل ودي رضائي بين الجاني والمجني عليه (نايل، 2001، ص18-19).

2. أوجه الاختلاف بين النظامين

أ. الصلح الجزائي لا يتحقق إلا بعد إقامة الدعوى الجزائية، ومن الجائز إجرائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بينما الوساطة الجزائية تكون قبل النهوض بالدعوى الجزائية.

ب. يترتب على إجراء الصلح في بعض الجرائم إنقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن^(*)، بينما الوساطة الجزائية لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة؛ ذلك لأن الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً بالنتائج التي توصل إليها في الوساطة، وبناءً على هذا التقرير يكون للنيابة العامة أن تقرر حفظ الأوراق، أو الملاحقة الجزائية (بابصيل، 2011، ص69).

ج. النصوص القانونية التي أجازت الصلح حددت على سبيل الحصر، بينما النصوص القانونية التي تعالج الوساطة الجزائية لم تحدد الجرائم على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وترك أمر حالة الجريمة للوساطة من عدمه لتقدير النيابة العامة (نايل، 2001، ص18).

د. الصلح الجزائي يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه، في حين الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث، وهو يتم متابعة إجراءات الوساطة الجزائية حتى النهاية (التحوي، 2006، ص143).

ثانياً: التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يقصد التحكيم أنه نظام خاص للنقاضي في منازعات معينة بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديي أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد والجماعات، والحكم الذي يصدر يكون ملزماً لأطراف النزاع (عفلوك، الزبيدي، 2015، ص194). ومن خلال هذا المفهوم

الجنايئة، ويهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة" (براك، 2009، ص478).

ومن خلال ما تقدم، يمكن تعريف الوساطة الجزائية من وجهة نظر الباحث أنها: نظام إجرائي بديل للدعوى الجزائية يسعى للوصول إلى تسوية رضائية للنزاع الجزائي، ذلك بإحالة النزاع إلى وسيط عدل يتم تعيينه من قبل النيابة العامة، يناط إليه مهمة إنهاء الخصوم- إن أمكن- وتحقيق العدالة الجزائية، من خلال تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر إن رغب وإعادة تأهيل الجاني ودمجه اجتماعياً.

وبناءً عليه، يستخلص من المفهوم المتقدم للوساطة الجزائية ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال ما يلي:

1. السعي إلى تحقيق الدور الإصلاحي، ذلك بإيجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض مما يحقق إنصافاً لطرفي النزاع. وبمعنى آخر فجوهر الوساطة الجزائية السعي إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال اجتماع الخصوم ومنحهم الفرصة لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة والوصول إلى آلية معالجتها، دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة (عبيد، 2005، ص98).

2. السعي إلى تفعيل دور الوسيط في حل النزاع، فالوساطة الجزائية تقوم على وجود طرف ثالث، وهو الوسيط إلى جانب طرفي الجريمة، يتولى مسألة التوفيق بينهم، إذ إن دور الوسيط لا يقتصر على التوفيق بين الخصوم فحسب، بل يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي ذلك تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ذلك كله تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية (القاضي، 2010، ص108).

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجزائية وغيرها من الأنظمة

حتى تكتمل دراسة التعريف بالوساطة الجزائية، كان لا بد من بيان ما يميزها عن غيرها من الأنظمة الجزائية الأخرى كالصلح الجزائي والتحكيم والتسوية الجزائية.

أولاً: التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي يقصد بالصلح الجزائي هو تلاقي إرادة المتهم بإرادة المجني عليه؛ لإنهاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية (إدريس، 1979، ص1؛ عوض، 2002، ص131) ومن خلال هذا المفهوم يمكن استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

1. أوجه التشابه بين النظامين

أ. يعدان النظامين من الوسائل البديلة لحل بعض المنازعات الجزائية ذات الخطورة البسيطة، مما يسهمان بالنتيجة بتقليص عدد القضايا التي تحال إلى القضاء (بابصيل، 2011، ص68).

(*) من الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 2/334 عقوبات أردني بقولها: "إذا لم ينجم عن الأفعال المبيته في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابةً أو شفهيًا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

ب. يطبقان على جرائم ذات خطورة بسيطة حيث تكون من نوع جنحة أو مخالفة، ويستبعد من هذين النظامين الجنايات.

ج. يسعيان إلى تخفيف عبء القضايا التي تلقى على كاهل المحاكم (بابصيل، 2011، ص75).

2. أوجه الاختلاف بين النظامين

أ. التسوية الجزائية ذات صفة جزائية، بمعنى عادةً تكون التدابير المتبعة على الجاني إلزامه بدفع مبلغ من النقود لقاء ما أصاب النظام العام من ضرر ويدفع لخزينة الدولة. في حين الوساطة الجزائية ذات طبيعة إصلاحية، بمعنى يتم دفع المبلغ من قبل الجاني إلى المجني عليه المتضرر من الجريمة (عبيد، 2005، ص485).

ب. تخضع التسوية الجزائية لسلطة النيابة العامة، فالنيابة العامة هي التي تحدد متى يتم اللجوء إليها، وتحديد شروطها، فالجاني ليس له أي سلطة تفاوضية مع النيابة العامة، فله أن يقبل الشروط كلها أو يرفضها. أما الوساطة الجزائية فإن للجاني سلطة تفاوضية، فالوسيط له أن يقرب وجهات النظر بين الخصوم إلى أن يصل لحل يرضي الخصوم (عبيد، 2005، ص486).

ج. يؤدي الأخذ بنظام التسوية الجزائية إلى إنقضاء الدعوى الجزائية من خلال تنفيذ الجاني التدبير المقرر له، بينما الوساطة تُنتهي النزاع قبل عرضه على المحكمة، كما للنيابة العامة أن تستعيد حقها في الملاحقة قبل أن تنتضي مدة التقادم في الوساطة لكون إجراء الوساطة؛ يفضي إلى حفظ الأوراق وليس لإسقاط الدعوى (عبيد، 2005، ص487).

المطلب الثاني: صور نظام الوساطة الجزائية وشروطها

يتناول الباحث في هذا المطلب دراسة صور نظام الوساطة الجزائية، في الفرع الأول، وشروطها في الفرع الآخر.

الفرع الأول: صور نظام الوساطة الجزائية

نظراً لحداثة فكرة الوساطة الجزائية، وتعدد أساليب تطبيقها، الأمر الذي جعلها تأخذ صوراً متعددة، وبالرغم من ذلك فإن أغلب صور الوساطة الجزائية يتم تصنيفها إلى صنفين، وهما وساطة تفويضية ووساطة استشارية.

أولاً: الوساطة الجزائية التفويضية

يقصد بالوساطة التفويضية تلك الصورة التي يتم فيها تفويض هيئة أو هيئات أهلية من قبل النيابة العامة، يُناط إليها مهمات حل النزاع الجزائي ودياً، وذلك بموجب وكالة قضائية يتم إبرامها بين النيابة العامة، وهذه الهيئات لتسوية الخصومة الجزائية بين المجني عليه والجاني (حكيم، 2005، ص469). وبناء على ذلك يتضح أن الوساطة التفويضية تتم بناءً على

يظهر جلياً أن ثمة أوجه تشابه واختلاف بين التحكيم والوساطة الجزائية.

1. أوجه التشابه بين النظامين

أ. كلاهما قائمان على عنصر الرضائية، بمعنى يجب أن تتصرف إرادة الطرفين إلى حسم النزاع بعيداً عن الأسلوب التقليدي "الدعوى".

ب. كلاهما قائمان على وجود طرف ثالث يناط إليه مهمة إدارة النزاع، والوصول إلى حله بعيداً عن إقامة الدعوى (عفلوك، الزبيدي، 2015، ص194).

ج. أن غايتهم تقليل عدد القضايا التي قد تُعرض على المحاكم. 2. أوجه الاختلاف بين النظامين:

أ. يتطلب التحكيم قيام الخصوم دون سواهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للمُحك أن يتصدى من تلقاء نفسه أو بتفويض من المحكمة للنظر في النزاع. في حين الوساطة الجزائية تتطلب إجرائها بأمر من النيابة العامة، وقد يقوم بها المدعي العام أو من يفوضه المدعي العام دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط (بابصيل، 2011، ص65).

ب. تختلف سلطة المُحك عن سلطة الوسيط من حيث القرار الذي يصدره بحق الخصومة، فالحكم الصادر من المُحك أو هيئة التحكيم يكون ملزماً للخصوم (عفلوك، الزبيدي، 2015، ص194). هذا بعكس الوساطة الجزائية الذي يكون دور الوسيط ينحصر في الوصول إلى آلية لحل النزاع ودياً دون أن يملك الوسيط سلطة فرض حل للنزاع (المجالي، 2008، ص61).

ثالثاً: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

"العقوبة البديلة"

يقصد بالتسوية الجزائية هي بديل من بدائل الدعوى الجزائية، التي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بإرتكابه جريمة من نوع جنحة أو مخالفة بأن ينفذ تدابير معينة، ويترتب على تنفيذ تلك التدبير إنقضاء الدعوى الجزائية (بابصيل، 2011، ص75)⁽¹⁾. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

1. أوجه التشابه بين النظامين

أ. يهدفان إلى الحيلولة من توقيع العقوبة على الجاني جراء ارتكابه جريمة ما.

⁽¹⁾ استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية بالقانون رقم (99-515) الصادر في 23/يونيو/ لعام 1999 والمعدل بقانون (204) الصادر في 9/مارس 2004.

حالة الجاني فإذا كان الجاني لا يتمتع بقواه العقلية، فلا يُمكن إجراء الوساطة الجزائية؛ لعدم توفر الملكات الذهنية للجاني للتعبير عن إرادته. أما الحالة الأخرى كون المجني عليه لا يتمتع بقواه العقلية، وفيها يمكن إجراء الوساطة، نظراً لوجود ولي أو وصي يباشر الإجراء نيابةً عن المجني عليه (القاضي، 2010، ص 152-153).

2. الرضا: الوساطة الجزائية التي يعول عليها تلك التي تكون صادرة عن إرادة حرة واعية، وهذا يقتضي عند الشروع بالوساطة أن يكون الجاني والمجني عليه على دراية تامة بما ترتبه الوساطة الجزائية من آثار قانونية. حيث يجب أن يكون الخصوم مدركون لمعنى التصرف الذي يقدمون عليه، متمتعون بحرية الاختيار (الحداد، 2013، ص 208).

لذلك لا يتصور ممارسة الوساطة الجزائية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخطأ لكون الإرادة هنا معيبة، وبالتالي ينتفي عنصر الرضا القائمة عليه الوساطة الجزائية (القاضي، 2010، ص 153-154).

ثانياً: الشروط الموضوعية

1. خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ الشرعية الإجرائية:

يقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية هنا لا وساطة جزائية بدون نص قانوني يقرّها وينظّم أحكامها، فمثلاً نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (40) صراحة على إجراء الوساطة، فقد اشترط المشرع الفرنسي عند إجراء الوساطة الجزائية أن تكون في مرحلة سابقة لإقامة الدعوى الجزائية. كما أن إجراء الوساطة الجزائية تستمد شرعيتها في النظام القانوني الأمريكي من القانون، فقد أصدرت سبع عشرة ولاية قوانين خاصة بالوساطة الجزائية كإجراء بديل للدعوى الجزائية (بابصل، 2011، ص 47).

وقد أقر المشرع التونسي نظام الوساطة الجزائية في البند التاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم 93 لسنة 2002 بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" وقد رتب ذلك إضفاء الصفة الشرعية على ممارسة الوساطة الجزائية، وقد أخذ المشرع التونسي نهج المشرع الفرنسي فيما يخص الوساطة الجزائية.

2. وقوع الجريمة: حتى يتم تطبيق نظام الوساطة الجزائية لا بُد أن يكون هناك جريمة من الجرائم المحددة في القانون، وأن يكون وقوعها فعلاً.

3. قبول الأطراف بالوساطة الجزائية: ينبغي أن يقبل الجاني والمجني عليه صراحةً على إجراء الوساطة الجزائية، فهذا شرط جوهرى للسير في إجراءاتها، وقد أشارت التوصية رقم

وكالة قضائية، حيث تشرف النيابة العامة على أعمال الوسيط وتقوم بتوجيهه، لذلك يشترط في الوسيط- وفقاً لهذه الصورة- أن يكون تابعاً إلى إحدى الهيئات المرتبطة مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهام.

والجدير بالذكر أنه ليس هناك شكل معين لهذا الاتفاق، فقد يكون مكتوباً أو شفوياً، وإن كان الأصل في التفويض أن يكون مكتوباً وصرحياً مفصلاً مبيناً المهمات والنقاط المفصلية الواجب على الوسيط اتباعها، لضمان الحقوق والإلتزامات للخصوم (عبيد، 2005، ص 525)، وإن كان نطاق تطبيق الوساطة التفويضية ينحصر فقط في الجرائم البسيطة كنزاعات الأسرة والإيذاء البسيط التبادل والمشاجرة بين الجيران والأقارب وزملاء العمل والدراسة... الخ (بابصيل، 2011، ص 61).

ثانياً: الوساطة الجزائية الاستشارية

يُسمى هذا النوع من الوساطة أيضاً بالوساطة المتحفظ بها (بابصيل، 2011، ص 62)، وهي نظام بموجبه تتم معالجة النزاعات الجزائية في دار العدالة، ذلك بإنشاء دوائر في المحاكم تندمج مباشرةً في الهيئة القضائية، يُناط إليها مهمات التقريب بين الخصوم من أجل الوصول إلى إتفاق وتسوية ودية للنزاع (براك، 2009، ص 490).

والجدير بالذكر أنه يعود سبب تسمية هذه الصورة من الوساطة بالمتحفظ بها أو الاستشارية؛ لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف الدعوى، وقد يرأس عملية التوفيق بين الخصوم أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد القضاة (أسليكو، 1999، ص 10) وتحيل الأطراف إلى الدوائر التابعة لها للتوفيق بين أطراف النزاع، والوصول إلى حل ودي (القاضي، 2010، ص 85).

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية

للساطة الجزائية شروط عدّة، يمكن تقسيمها إلى قسمين، شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية (الأهلية الإجرائية، الرضا)

1. الأهلية الإجرائية: هي أهلية مباشرة نوع من الإجراءات الجزائية على نحو يعدّ معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية، فمناطقها فهم المتهم الإجراء وإمكان تقدير آثاره؛ أي توافر عنصري التمييز والإدراك دون اشتراط حرية الإختيار (الحداد، 2013، ص 208).

حتى تنتج الوساطة الجزائية آثارها القانونية لا بُد من موافقة أطراف الخصوم صراحةً، وهذه الموافقة لا بُد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية، فثمة أحكام خاصة على إجراء الوساطة الجزائية إذا شاب الأهلية عارض، ففي حالة عدم تمتع أطراف النزاع بكامل قواهم العقلية فنحن بصدد حالتين، الأولى

مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في المجتمع المدني من خلال دعوة الخصوم إلى مركز العدالة قبل السير في الدعوى الجزائية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى نموذج وساطة مركز العدالة (ومثلها مراكز الجوار في أمريكا)، وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع، ذلك سبب تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال والنزاهة (القاضي، 2010، ص61).

ثانياً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يؤيد جانب من الفقه الفرنسي الطبيعية العقدية للوساطة الجزائية، على أساس أن الوساطة الجزائية من- وجهة نظر هذا الرأي- ما هي إلا تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي نشأت عن الجريمة، وبالتالي الوساطة الجزائية في حقيقتها هي عقد مبرم بين الجاني والمجني عليه بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية، وتوقيعها على هذا الاتفاق من خلال وسيط (براك، 2009، ص495).

ثالثاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية هي إجراء إداري محض منطلقين من محورين؛ الأول: إن الوساطة الجزائية ما هي إلا إجراء إداري تمارسه النيابة العامة، في إنهاء الخصومة، فأمر مباشرة الوساطة الجزائية لا يتوقف على موافقة الخصوم، وإنما يعود أمرها إلى تقدير النيابة العامة (عبد الحميد، 2004، ص36).

أما المحور الآخر فهو مستمد من منطوق المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، وهذا الأمر الصادر من النيابة العامة ذو طبيعة إدارية (حكيم، 2005، ص157).

رابعاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة خاصة

مفاد هذا الرأي أن الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى الجزائية، ويستند هذا الرأي إلى معيار الاختلاف بين الوساطة والصلح الجزائي من حيث نطاق الأثر، ففي حالة الوساطة لم يحدد المشرع الفرنسي في المادة (1/41) إجراءات جنائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر (القاضي، 2010، ص69). كما أن الأثر الذي يترتب عليه الصلح هو إنقضاء الدعوى الجزائية ولا سلطان للنيابة العامة على ذلك، بينما الوساطة الجزائية لا يترتب عليها أي أثر قانوني ويكون للنيابة العامة مطلق الحرية في التصرف في

(19/99) الصادرة عن المجلس الأوروبي على تأكيد حصول الموافقة لطرفي النزاع، وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم (القاضي، 2010، ص138).

4. الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية : باستقراء أحكام الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي نجد أن المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية جعلت أمر مباشرة الوساطة الجزائية أمراً جوازيماً للنيابة العامة، إذ لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة وإن كان بموافقة الأطراف (القاضي، 2010، ص136).

وبناءً عليه، فالنيابة العامة تملك سلطة تقديرية للجوء إلى الوساطة الجزائية، وفقاً لمبدأ الملائمة، فهي وحدها من تقدر مدى جدوى اللجوء إليها أم لا. وفي تقدير الباحث يجب أن لا يكون حق إجرائها في يد النيابة العامة بل يجب إجرائها حكماً، ذلك بالنص الصريح على إجرائها قبل البدء في السير بالدعوى الجزائية.

5. تحقيق أغراض الوساطة الجزائية: تكمن أغراض الوساطة في جبر الضرر الواقع عن الجريمة ذلك بضمان تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر جزاء فعل الجاني من جهة، وإصلاح الجاني ذلك بإعادة تأهيله اجتماعياً من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وآثارها القانونية

يتناول الباحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة الجزائية، وذلك في الفرع الأول، ويتناول الآثار القانونية لها في الفرع الآخر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لتحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ثار خلاف بين الفقه الجزائي، فبعضهم يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، والآخر يرى أنها ذات طبيعة عقدية، وفريق ثالث يرى أنها ذات طبيعة إدارية، ورابع يرى أنها ذات طبيعة خاصة باعتبارها بديل عن الدعوى الجزائية.

أولاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

فجانب من الفقه الفرنسي عدها نموذجاً للتنظيم الاجتماعي؛ لكونها ترمي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع على تسويتها بشكل رضائي بعيداً عن الدعوى الجزائية (بابصيل، 2011، ص82).

فالوساطة الجزائية جاءت لتوفير بيئة حقيقية للتنشئة الاجتماعية في المجتمع المدني، إذ كان الهدف من إنشاء

النزاع (حكيم، 2005، ص410).
المطلب الأول: الوساطة الجزائرية في النظام اللاتيني "فرنسا نموذجاً".

المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية في النظام الأنجلوسكسوني "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً".
المطلب الثالث: الوساطة الجزائرية في النظم العربية "التونسي والأردني نموذجاً".

المطلب الأول: تنظيم الوساطة الجزائرية في النظام اللاتيني "فرنسا نموذجاً"

تعد التجربة الفرنسية للوساطة الجزائرية من أهم التطبيقات القانونية التي لاقت نجاحاً ملحوظاً فيها، باعتبارها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائرية، إذ تعد فرنسا أول الدول الأوروبية التي قننت إجراء الوساطة الجزائرية. وقد مرت الوساطة الجزائرية في فرنسا بمرحلتين، الأولى قبل التقنين والآخرى بعد التقنين، وهذا موضوع دراستنا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل النص على الوساطة الجزائرية
قبل إقرار الوساطة الجزائرية تشريعياً في فرنسا ثم العمل بها، وذلك عند صدور اللائحة الخاصة بالوساطة المدنية في 20 مارس 1978، حيث كان القائمون على تطبيق برنامج الوساطة المدنية بتطبيقها أيضاً على المسائل الجزائرية، إذ تم التوسع في تفسيرها بما يكفل إمكانية تطبيقها في المسائل الجزائرية (Apape, 1990, P:93).

وقد كانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تعنى الاهتمام بضحايا الجريمة، وفي عام 1982 أصدرت وزارة العدل الفرنسية مذكرة أطلق عليها "الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية" التي بموجبها منحت المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تُعنى الاهتمام بضحايا الجريمة حل المنازعات الجزائرية من خلال الوساطة الجزائرية (Faget, 1993, P:38).

وقد شهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجزائرية، ثم صدر في عام 1986 مجموعة أخرى من التعليمات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية بهذا الخصوص، وفي عام 1992 سجل (11000) حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجزائرية (المساعدة؛ زغلول، 2009، ص326-327).

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون الناظم للوساطة الجزائرية

أراد المشرع الفرنسي تقنين إجراء الوساطة الجزائرية ووضعها في إطار قانوني فأضاف للمادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (2/93) الصادر في 4 يناير عام 1993 ثم طرأ تعديل آخر رقم (1787/2007) على المادة السابقة

وبعد استعراض مجمل الآراء الفقهية، التي قيلت في الطبيعة القانونية للوساطة الجزائرية، فيرى الباحث أن طبيعتها في المجمل تدخل ضمن منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في النظام الإجراءي الجزائري، بغض النظر عن طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائرية

يترتب عند إجراء الوساطة الجزائرية أحد الأثرين، الأول الوصول إلى تسوية ودية للنزاع محل الوساطة، والآخر عدم قبول الوساطة الجزائرية من قبل الخصوم.

أولاً: الأثر القانوني المترتب على قبول الوساطة الجزائرية
1. انقضاء الدعوى الجزائرية: أقر المشرعان الفرنسي والتونسي بأن إجراء الوساطة يحول من تقديم دعوى جزائية، ققيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه (تعويض المجني عليه) يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى الجزائرية، وبالتالي يترتب على ذلك عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداد بالواقعة كسابق في العود (التكرار)، وعدم اعتبار الفعل سابقة جرمية (القاضي، 2010، ص248).

2. وقف تقادم الدعوى الجزائرية: يثور التساؤل حول عما إذا كانت الوساطة الجزائرية تقطع تقادم الدعوى أم لا؟ فكان الرأي الراجح أن الوساطة توقف تقادم الدعوى الجزائرية، لكونها تعد من إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد أقر المشرعان التونسي والفرنسي بهذا الرأي (بابصيل، 2011، ص132).

ثانياً: الأثر القانوني المترتب على عدم قبول الوساطة من الخصوم

1. السير في الدعوى الجزائرية: يترتب على عدم قبول الوساطة الجزائرية إعادة أوراق القضية إلى المدعي العام ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإقامة الدعوى الجزائرية (القاضي، 2010، ص249).

2. انقضاء الوساطة الجزائرية: بمعنى عدم إمكانية إجراءها في مرة أخرى حتى لو قبل الخصوم بإجرائها، فهذا الإجراء يتيح للخصوم فرصة الوصول إلى تسوية النزاع لمرة واحدة فقط، وذلك استناداً لمبدأ استقرار المعاملات القانونية (عفلوك؛ الزبيدي، 2015، ص198).

المبحث الثاني

القوام القانوني للوساطة الجزائرية

يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة الأنظمة القانونية التي أخذت بفكرة الوساطة الجزائرية، وذلك على النحو التالي.

نوعين من الوساطة الجزائرية، الأول يباشر قبل تحريك الدعوى الجزائرية أي من خلال الشرطة. الآخر يباشر أثناء مرحلة تحريك الدعوى الجزائرية، ومن هنا سيتم تناول هذين النوعين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية قبل تحريك الدعوى الجزائرية

بالرغم من أن المشرع الأمريكي كلف الشرطة بضرورة إخطار النيابة العامة عن أي جريمة تبلغ بها، إلا أن الشرطة غالباً ما تلجأ إلى حل المنازعات عن طريق الوساطة الجزائرية، لا سيما في الجرائم ذات الصبغة العائلية والجوار وزملاء العمل.

فالشرطة الأمريكية عادةً لا تُباشر إجراءات القبض في الجرائم البسيطة، حتى عندما تتدخل فإنها تسعى إلى التوفيق بين أطراف الخصومة وحل النزاع ودياً؛ بهدف حماية المصالح الخاصة للعائلة أو الجيرة أو العمل (الشوا، 1977، ص56).

الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية أثناء مرحلة المحاكمة

قد يتخذ هذا النوع من الوساطة صورة الوساطة القضائية المباشرة، أو صورة الوساطة القضائية غير المباشرة "الاجتماعية".

أولاً: الوساطة القضائية المباشرة

يقوم بدور الوسيط في هذه المرحلة قاضي الصلح عند نظر الدعوى لأول مرة، إذ إن جميع الجرائم - الجنابات والجنح والمخالفات - في القانون الأمريكي يجب أن تمر على قاضي الصلح، فالقاضي هنا يقوم بدور مزدوج فهو يحقق في الجرائم والسير بها، كما له الحق في إيقاف الإجراءات القضائية، شريطة التزام المتهم بتعويض المجني عليه. وبمعنى آخر يجوز للقاضي هنا التدخل كوسيط للتوفيق بين الخصوم في الجرائم البسيطة من نوع جنح ومخالفات، وينهي الخصومة بالمصالحة الودية. وهذا لا يمنع من أن يحكم على الجاني بالعقوبة بعدها المخفف أو بتدبير احترازي (عبد الحميد، 2004، ص109).

ثانياً: الوساطة القضائية غير المباشرة "الاجتماعية"

تأخذ هذه الصورة شكلين عند تطبيق الوساطة الجزائرية، الأولى قبل السير في إجراءات المحاكمة، والأخرى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، فيتم في الشكلين إحالة القضية إلى مركز وساطة خاص يُعنى بالشؤون الاجتماعية يتولى تسوية النزاع (حلمي، 2005، ص132).

ففي ولاية فلوريدا الأمريكية، يتم إحالة النزاع للوساطة الجزائرية بناءً على طلب الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائرية، وللمحكمة قبول الاتفاق أو رفضه، ففي حال قبوله وهو الغالب الأعم تقوم بضم اتفاقية التسوية إلى ملف

فمن بقله: "يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الإضطراب الناتج عن الجريمة ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة:... أن يجري بموافقة الأطراف، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه.... والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقدم الدعوى الجنائية".

ومن خلال ذلك يظهر أن المشرع الفرنسي وضع مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب توفرها قبل اللجوء إلى الوساطة الجزائرية، وهي:

أولاً: وقت اللجوء للوساطة: يجوز إجراء الوساطة الجزائرية قبل تحريك الدعوى الجزائرية، بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو وكلائهم، أما في حال تحريك الدعوى الجزائرية فإنه من غير الجائز إجرائها (المساعدة، زغلول، 2004، ص331).

ثانياً: رضائية الوساطة: لا تتم إجراء الوساطة الجزائرية إلا بعد موافقة الخصوم صراحةً، وفي حال رفضهم إجرائها أو رفض أحدهم يصار إلى الأسلوب التقليدي ذلك بإقامة الدعوى الجزائرية (المساعدة، زغلول، 2004، ص334).

ثالثاً: وجود وسيط: وفقاً لمنطوق المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الوسيط جائز أن يكون مدعٍ عام أو مأمور الضبط القضائي الذي ينتخب وسيط، أو أن يتم اختيار الوسيط خلال أشخاص مفوضين ومعمدين لدى القضاء.

رابعاً: تحقيق أغراض الوساطة: ذلك من خلال تعويض المجني عليه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء الجريمة، ومن خلالها إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعياً (الملودي، 2015، ص14).

خامساً: أن تكون الوساطة ضمن الجرائم التي تقدّرها النيابة العامة: لم يحدد القانون الفرنسي الجرائم محل الوساطة الجزائرية، الأمر الذي كان محل انتقاد من الفقه الفرنسي، فترك الأمر لتقدير النيابة العامة وحدها لتقدر الجرائم، التي يجوز إجراء الوساطة بها أو عدم إجرائها (القاضي، 2010، ص162).

المطلب الثاني: تنظيم الوساطة الجزائرية في النظام الأنجلوسكسوني "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً"

توصل النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى

2002 فأضاف بالبند التاسع من الكتاب الرابع من قانون مجلة الإجراءات الجزائرية، وقد بين هذا القانون في المادة 2/335 مكررة أن الهدف من إقرار الوساطة الجزائرية هو ضمان جبر الأضرار الناتجة عن الجريمة، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية. وبالنظر إلى هذا القانون نجده حدد الشروط العامة والخاصة لإجراء الوساطة الجزائرية.

أولاً: الشروط العامة للوساطة الجزائرية

1. الأهلية: تقوم الوساطة الجزائرية على اتفاق بين الجاني والمجني عليه ويشترط أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة لإجراء الوساطة، وهذا ما أكدته المادة 4/335 من مجلة الإجراءات الجزائرية بالإنذار المشتكى عليه أن يحضر شخصياً بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحامٍ، وللمتضرر أن يُنيب عنه أيضاً محامياً، غير أنه إذا لم يحضر شخصياً فلا يجوز الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص.

2. الرضا: يجب أن تتصرف إرادة الجاني والمجني عليه إلى إجراء الوساطة الجزائرية، وتكون هذه الإرادة حرة وغير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي (خلف، 2008، ص48) وهذا ما أكدته المادة 3/335 من قانون مجلة الإجراءات الجزائرية بمنح سلطة لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائرية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية إما بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما.

ثانياً: الشروط الخاصة للوساطة الجزائرية

1. وجود ضرر: اشترط المشرع التونسي وقوع الضرر حتى يُصار إلى تطبيق الوساطة الجزائرية بغض النظر عن نوع الضرر، فقد يكون مادياً أو معنوياً، وقد حددت المادة 2/335 من مجلة الإجراءات الجزائرية "يهدف الصلح بالوساطة الجزائرية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به...".

2. وقوع الجريمة: حدّد المشرع التونسي نطاق تطبيق الوساطة الجزائرية في بعض الجرائم، إذ أجاز المشرع تطبيق الوساطة في المخالفات والجنح المحددة حصراً في المادة 3/335 من مجلة الإجراءات الجزائرية التونسي (الملودي، 2015، ص18).

كما حدّد جميع الجرائم من نوع المخالفات تصلح أن تكون محلاً لتطبيق الوساطة الجزائرية عليها، والمخالفة في القانون التونسي "هي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو الغرامة التي لا تتجاوز ستين ديناراً". في حين حدد القانون الجنح القابلة للصلح بالوساطة

الدعوى وتنتهي عندئذ الخصومة (بابصيل، 2011، ص139). وأيضاً في ولاية أوكلندا، فإذا قرر القاضي حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائرية فإنه يمنح الخصوم مدّة أربعة عشر يوماً ليقرروا موقفهم من حل النزاع عن طريق الوساطة، فإن قرروا اللجوء للوساطة منحهم مدة شهرين للتوصل إلى اتفاق؛ شريطة تبليغ المحكمة بنتيجة الوساطة، ويكون أمر اختيار الوسيط متروك للخصوم، فإن لم يجدوا ذلك يقوم القاضي بانتخاب وسيط معتمد للمحكمة، فإن إنقضت هذه المدة قرر القاضي بناءً على تنسيب الوسيط إما تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو السير في إجراءات المحاكمة (القاضي، 2010، ص320).

يتضح مما تقدم أن نظام الوساطة الجزائرية في أمريكا ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة مثل الجرح والمخالفات كجرائم السرقة البسيطة، والشيكات والجرائم، التي تتسم بوجود روابط بين أطرافها كجرائم الإيذاء المتبادل بين الجيران والأسرة الواحدة والأصدقاء وزملاء العمل.

والملاحظ أن نظام الوساطة المطبق في أمريكا يختلف عن النظام الفرنسي من حيث الشخص القائم بالوساطة الجزائرية وسلطته، ففي النظام الأمريكي تحول مهمة الوساطة بالأساس إلى أحد القضاة، بينما في النظام الفرنسي يقوم بالوساطة أشخاص غير قضاة، كما وتشمل وسائل إنهاء الخصومة في النظام الأمريكي التعويض والعقوبة والتدبير الاحترازي، بينما الآخر ينحصر في التعويض فحسب.

المطلب الثالث: تنظيم الوساطة الجزائرية في الأنظمة العربية تونس والأردن نموذجاً

باستثناء تونس فإن البلدان العربية لم تعرف نظام الوساطة الجزائرية لحدثة ذلك النظام، فكان ظهوره الأول في تونس سنة 2002، لهذا سيتناول الباحث دراسة نظام الوساطة الجزائرية في تونس كنموذج عربي وإمكانية تفعيل هذا النموذج في النظام الجزائي الإجراءي الأردني في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائرية في تونس

أقر المشرع التونسي إجراءات حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائرية لأول مرة في قانون مجلة حماية الطفولة وتحديداً في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995، وقد عرفتها المادة "الفصل" 113 من هذا القانون بأنها: آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح، ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ". ثم أضاف نظام الوساطة الجزائرية للبالغين في القانون رقم (93) لسنة

الجزائية على سبيل الحصر وفقاً لمنطوق المادة 3/335 مكررة وهي: جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218، وجريمة المشاركة في معركة المنصوص عليها بالفصل 220، وجريمة إحداث جروح للغير على وجه الخطأ المنصوص عليها بالفصل 225، وجريمة القذف والنميمة المنصوص عليها بالفصل 247، وجريمة الإدعاء بالباطل المنصوص عليها بالفصل 248، وجريمة افتكاك... بالقوة المنصوص عليها بالفصل 255، وجريمة الدخول لمحل الغير رغم إرادة صاحبه المنصوص عليها بالفصل 256، وجريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة المنصوص عليها بالفصل 277، وجريمة الاستيلاء على نقطة والاستيلاء تعدياً على شيء وصل للإنسان قبل القسمة المنصوص عليها بالفصل 280، وجريمة الأكل والشرب أو النزول بمحل مع العلم بعدم إمكانية القدرة على الدفع... المنصوص عليها بالفصل 282، وجرائم الاستحواذ "إزالة حدود" أو "تكسير حد" والاستيلاء بدون حق على مياه عمومية أو خاصة المنصوص عليها بالفصل 286، وجريمة استخلاص دين مرتين المنصوص عليها بالفصل 293، وجريمة الخيانة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 297، وجريمة تسلم مال على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق والأمتناع بدون موجب من العمل بالاتفاق أو إرجاع التسبقة المنصوص عليها بالفصل 298، وجريمة الإضرار بملك الغير المنصوص عليها بالفصل 304، وجريمة إحداث حريق بملك الغير على وجه الخطأ المنصوص عليها بالفصل 309.

الوساطة الجزائية، بينما أخذ بنظام المصالحة الجزائية كمبدأ لإنهاء الخصومة الجزائية في بعض الجرائم، ومن هذه الجرائم؛ جرائم الزنا المنصوص عليها في المادة (284) عقوبات، وجريمة الإيذاء البسيط المنصوص عليها في المادة (2/334) عقوبات. وجريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة (422) عقوبات وبدلالة المادة (426) عقوبات. وجريمة الإضرار بمال الغير المنصوص عليها في المادة (2/ 1/445) عقوبات. وجرائم الدم والقذح والتحقيق المنصوص عليها في المادتين (188 و189) وبدلالة المادة (364) عقوبات.

لهذا يتبين أن الأسباب التي دفعت المشرع الأردني إلى إقرار الصلح كمبدأ للمصالحة هو رغبته في إنهاء الخصومة الجزائية في جرائم معينة بهدف إحلال السلام بين الخصوم. لهذا فإن إقرار مبدأ الصلح من قبل المشرع أمر مقبول وله ما يبرره، وإن كان قد ضيق حالاته، فكان الباحث يتمنى (عليه مشرعنا الأردني) لو اتسع في جعل الصلح منهي لجميع الدعاوى الصلحية سواء أكانت مخالفاً أم جنح.

ثانياً: إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في القانون الأردني جاءت أهمية الوساطة الجزائية باعتبارها البديل للدعوى الجزائية ووسيلة لمكافحة، وبالفعل بدأت السياسة الجزائية البحث عن بديل للدعوى الجزائية لاختصار الإجراءات الشكلية في حسم القضايا الجزائية، وزيادة فعالية العدالة الجزائية في إنجاز القضايا.

ويكتسب الموضوع أهميته في القانون الأردني؛ لكونه غير معروف في الفقه أو التشريع أو القضاء في الأردن، الأمر الذي جعل إمكانية تطبيقه ممكناً باعتباره نظاماً بديلاً عن الدعوى الجزائية خاصة في الجرائم البسيطة، حيث يخفف من عبء الدعوى الجزائية وكلفتها على الدولة وعلى قضاة الموضوع، وكذلك مساهمته في حل النزاع الجزائي بشكل سريع. فمن المعلوم زيادة الدعاوى في الأردن وعدم مواكبة القضاء لها بسبب صعوبة وكلفة إنشاء محاكم جديدة، وصعوبة إعداد الكوادر القضائية لتصدي لذلك.

كما سبق بيانه، فإن النظام الجزائي الأردني أقر العديد من المبادئ التي أسهمت في إنهاء النزاع في جرائم معينة كمبدأ الصلح والصفح، فلا مانع من إقرار أساليب أخرى لإنهاء النزاعات بين الأفراد فليكن منها الوساطة الجزائية. فنتمنى من المشرع لو أدرج نصاً ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن الأخذ بمبدأ الوساطة الجزائية من حيث النص على تكوينها، وتحديد الجرائم التي تنظر بواسطتها، والمدة التي قد تستغرقها ويقترح الباحث النص التالي:

"الوساطة في المواد الجزائية:

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الأردني

كانت نشأة الأولى لنظام الوساطة الجزائية في عام 1974 في كندا، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978، ثم انتقل إلى مرحلة التقنين في فرنسا عام 1993 (المساعدة، زغلول 2004، ص289)، بينما في عام 1961 صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أي فكرة نظام الوساطة الجزائية ظهرت بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإن كان قد تكلم القانون الأخير جملة من التعديلات. ولدراسة موضوع الوساطة الجزائية في الأردن، لا بُد من بيان موقف المشرع الأردني من هذا النظام، وبيان إمكانية تطبيقه في القانون الإجرائي الجزائي الأردني.

أولاً: موقف المشرع الجزائي الأردني من نظام الوساطة الجزائية

لم يأخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بنظام

إجمالها بما يلي.

أولاً: النتائج

1. بينت الدراسة أن نظام الوساطة الجزائرية هو أسلوب بديل للدعوى الجزائرية قائم على المصالحة الرضائية بين أطراف الخصوم. كما جاء لحل بعض المنازعات الجزائرية التي لا تشكل خطورة على المجتمع كالمخالفات وبعض الجنح.
2. أكدت الدراسة أن تنفيذ إجراء الوساطة الجزائرية خارج إطار السلطة القضائية لا يعني أن هذه السلطة تظل بعيدة عنه، فإذا كانت تأخذ دور الريادة في الدعوى الجزائرية، فإنها كذلك صاحبة اليد الكبرى فيها؛ ذلك أن هذا الإجراء لا يتم ابتداءً إلا بعد أن تقدر جهة التحقيق إمكانية اللجوء إليه من عدمه، فهي التي تعلن بدايته، كما أنها صاحبة الإشراف على النتائج التي يتوصل إليها طرفا الوساطة الجزائرية، فهي تستطيع أن ترفض الحلول التي اتفق عليها بالوساطة بين طرفي النزاع.

ثانياً: التوصيات

1. يعتمد نجاح الوساطة الجزائرية في المقام الأول على الوسيط الذي يُدير الوساطة، ولذلك يجب أن يعتني المشرع الأردني بالتركيز في وضع شروط وجوده، سواء أكانت شروطاً شكلية تتعلق بكايته، أم كانت شروطاً موضوعية تتعلق بضرورة اختصاصه واستقلالته وحياديته.
2. من الممكن إقرار نظام الوساطة الجزائرية كنظام قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني تماشياً مع المفهوم السائد للعدالة الجزائرية الحديثة. أو سن قانون مستقل؟ ينظم أحكامها أسوةً بقانون الوساطة المدنية في الأردن يراع فيه ما تم اقتراحه بهذا الشأن في البند الثاني من الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الثاني.
3. بما أن الوساطة الجزائرية نظام جديد في العالم العربي كونها ظهرت في الغرب. فيتطلب إجراء دراسات بشكل أكثر وأعرق وتنظيم ندوات ومؤتمرات بشأنها التعرف إليها بشكل أفضل.

1. ينشأ في المراكز الأمنية ومحاكم الصلح ودوائر المدعي العام دائرة تسمى بدائرة "الوساطة الجزائرية" ويناط إليها مهمات تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وبموافقة أطراف النزاع على التسوية.
2. في المراكز الأمنية إذا لم تتم التسوية خلال مدة أربع وعشرين ساعة يتم إحالة النزاع إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.
3. يتولى المدعي العام أو المحكمة مهمة تسوية النزاع من خلال المدعي العام أو القاضي نفسه، أو إحالتها إلى أي جهة أو شخص مشهود له بإصلاح ذات البين خلال مدة أقصاها شهر، وخلال هذه المدة على القائمين بالتسوية أن يتواصلوا مع الخصوم، أو وكلائهم للحل ويتم تدوين مقابلة بمحضر، وفي حال وجد القائمون أن النزاع بحاجة لمدة إضافية فيطلبوا من المحكمة أو المدعي العام المختص تجديد المدة على أن لا تزيد عن شهرين.
4. فإذا توصلوا لحل يتم توثيقه وبعد الإجراء أن القضية منقضية. وفي حال عدم التوصل لذلك يحال النزاع إلى المحكمة أو المدعي العام المختص.
5. تكون إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز توقيف المشتكى عليه أثناء إجراءات الوساطة، ولا يجوز الاحتجاج بها كبينة أو بما تم بها من إقرارات من الخصوم ذلك تحت طائلة البطلان.

الخاتمة

خلُصت الدراسة إلى أن تفعيل نظام الوساطة الجزائرية هو أهم البدائل للدعوى الجزائرية، والتجارب المقارنة أثبتت مدى نجاعة هذا النظام لكونه إجراءً توفيقياً، يسعى إلى إيجاد حل ودّي بين الطرفين المتنازعين، وهي إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الإجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها؛ لأنّ الفكرة منها ليس البحث عن مذنب، وإنما البحث عن حل للنزاع. لذا فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- أبن منظور، أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب، تحقيق، كبير، عبد الله علي؛ وآخرون. دار المعارف، القاهرة، 1980.
- إدريس، سر الختم عثمان. النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية، تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
- أسكليو، كارل. عندما يتحتم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة، عبد المنعم، علاء. الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1999.
- بابصيل، ياسر بن محمد. الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- براك، أحمد محمد. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.
- التحويوي، محمود السيد. الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- الحداد، مهند وليد. أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.
- حكيم، محمد حكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- حلمي، مصطفى، السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد الرابع، الطبعة الأولى، مكناس المغرب، 2005.
- خلف، أحمد محمد. الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه، درار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث، القاهرة، 1990.
- الشوا، محمد سامي. السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- الظفيري، فايز عابد. تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، الكويت، 2009.
- عبد الحميد، اشرف رمضان. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- عبيد، أسامة حسنين. الصلح في قانون الإجرائية الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- العطية، مروان. معجم الجامع، الطبعة الأولى، مركز ايوان، مصر، 2012.
- عفلوك، محمد علي؛ الزبيدي، ياسر عطوي. الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، العراق، 2015.
- عوض، محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- القاضي، رامي متولي. الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- المجالي، هشام مفضي. الوساطة الجنائية، وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.
- محمد، هناء جبوري، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، العراق، 2013.
- المساعدة، أنور محمد؛ زغلول، بشر سعد. الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد الرابعون، 2009.
- معجم المعاني الانترنت www.almaany.com.
- الملودي، العابد العمراني. الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات المغرب، 2015.
- نايل، إبراهيم عيد، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- Apape (G). (1990) La conciliation pénale à valence, Rev. Sc. crim.
- Bonafe, Schmitt (j-p). (1998) La mediation pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.J.
- Faget, (F). (1993) La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre, deviance et société trim. sept.
- Guilhem- hofnung (M). (1995) La mediation, que sais-je. P.U.F.
- Mbanzoulou(p). (2002) La médiation pénale, L'harmattan.

Legal Regulation of Mediation Penal and the Possibility of Applied in the Jordanian Penal Procedural System "A comparative study"

*Mohannad Walid Ismail Al Haddad**

ABSTRACT

This study showed the legal regulation of comparative mediation penal, in order to reach their potential application in the Jordanian penal system, considering that mediation is one of the most important alternatives to modern criminal case to resolve criminal disputes, being based on a consensual reconciliation between community members and restitution of the victim harm and re-integration of the offender into the society.

The study showed that the application of the penal mediation system has contributed to alleviate the burden on the courts, and the speed of dispute resolution and reduce the financial cost to the state.

Keywords: Criminal Mediation, The Criminal Case, Criminal Justice.

* Faculty of Law, Zarqa University, Jordan. Received on 27/3/2016 and Accepted for Publication on 11/6/2016.